

298628 - ادعى دينا على الميت ولا بينة له فهل يلزم الورثة ؟

السؤال

حماي والد زوجتي متوفى منذ 4 أعوام ، رحمه الله تعالى وهو منفصل عن حماتي أم زوجتي - من غير أن يطلقها منذ 13 سنة تقريبا في بلد بعيد ، ولم يكن ينفق عليهم ، أو يعينهم في المصارييف بعد انفصالهما، اكتشفنا بعد وفاته ، وسفرنا لحضور جنازته أن أنسا طالبونا بسداد مبالغ الديون التي أخذها المتوفى منهم ، ولا يوجد ما يثبت أنهم أقرضوه مالا ، كورقة ، أو شهود ، قررت زوجتي أن تجمع الدائنين وتطلب منهم العفو عنه لوجه الله ، أو إنظارهم على أقل تقدير حتى تجمع التركة ، وحساب المبالغ المتعلقة عليه ، علماً بذلك حالها ، وهوولي أمرها الحالي بعد وفاة أبيها، فنهاها ، وجزرها عن فعل ذلك ، وأمرها أن تجمع التركة ، وترجع من حيث أتت ، وألا تبلغ أحداً بأي شيء ؛ بزعم أن المطالبين بالمبالغ لا يملكون أي دليل ، وقد يكونون محتالين ، أصرت زوجتي على مخالفته ، لكن لم يكن لها حيلة بما نوت فعله، بعد أن قسم محامي الشركة التركة على الورثة كلّ باسمه . وسؤالـي : هو كيف لنا أن نثبت أن المتوفى عليه ديون ؟ وهـل يلحقـنا إثم أو مـرة لو تـجاهـلـنا المـوضـوع ؟ لأنـنا لا نـعـلم عنـ المـتـوفـى أيـ شـيءـ منـذـ تـلـكـ السـنـوـاتـ المـاضـيـةـ ، ولا يوجدـ لناـ ما يـثـبـتـ استـدانـةـ المـتـوفـىـ منـ الدـائـنـيـنـ ؟ـ كـمـاـ أـصـدـقـاءـ المـتـوفـىـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ أـقـرـضـ مـبـالـغـ ضـخـمـةـ لـأـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ ، مـحـدـدـيـنـ بـالـأـسـمـاءـ ، لـمـ يـسـتـرـدـهـاـ بـعـدـ ، وـأـبـلـغـوـنـاـ أـنـ المـتـوفـىـ لـمـ يـأـخـذـ مـالـ أـحـدـ قـطـ ، بلـ كـانـ يـقـرـضـ النـاسـ ، وـيـسـاعـدـهـمـ فـيـ ظـرـوفـهـمـ وـضـوـائـهـمـ الـمـادـيـةـ ؟ـ فـتـأـمـلـ مـنـكـمـ الـمـسـاعـدـةـ ، وـتـبـيـبـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـالـجـمـهـورـ ؛ـ لـأـنـ الـمـوـضـوعـ بـاـتـ يـسـبـبـ لـنـاـ هـوـاجـسـ وـأـرـقـاـ مـاـ قـدـ يـلـحـقـ بـنـاـ بـسـبـبـهـ .

الإجابة المفصلة

من ادعى دينا على ميت: لم يلزم ورثته شيء ما لم يثبت ذلك، إما بشهادة شاهدين، أو بوثيقة مكتوبة بخط المتوفى، إذا عرف خطه، أو أشهد على الوثيقة.

وينظر: في طرق ثبوت الدين: "الموسوعة الفقهية" (21/120).

واشترط بعض الفقهاء بالإضافة إلى إقامة البينة بالدين على المتوفى، أن يحلف أمام القاضي (يمين القضاء).

قال الصاوي في "بلغة السالك" (4/232): "إذا ادعى شخص على من مات أن له عنده كذا من بيع أو قرض ، ولم يقر ورثته به : فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين ، إلا إذا حلف يمين القضاء ، بعد إقامة البينة.

فإن أقر ورثته الكبار، قبل رفع المدعي للحاكم : فلا يتوجه عليه يمين .

وأما إن أقرروا بعد الرفع ورضوا بعد حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا؟ قولان لبعض الشيوخ" انتهى.

لكن من غالب على ظنه من الورثة صدق المدعي، فعليه أن يعطيه من دينه ، بنسبة نصبيه من الإرث، فإن كان له نصف الإرث مثلاً أعطاه نصف الدين.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " كان لي عم، وقد توفاه الله، وبعد مضي مدة على وفاته تقدم أحد الأشخاص يقول: إن لي على عمك دين فأوفنيه.

طلبت منه ما يثبت ذلك الدين من وثيقه ونحوها، فلم يكن عنده شيء .

ثم طلبته أن يحلف بالله أن له ديناً على عمي، فرفض أن يحلف، بحجة أنه لن يحلف على حق له، فليس في هذا داعٍ للقسم، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ هل أعطيه ما ادعاه من الدين؟

فأجاب:

هذا الذي ادعى أن له ديناً على عمك : لا يلزمك وفاوه ، إلا إذا أقام بيته ، فإنه إن لم يقم بيته ، فإنه لا يلزمكم أن توفوه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيبة على المدعي). إذ يكون هو المفترط، حيث لم يثبت هذا بيته، وليس عليكم شيء.

اللهم إلا إذا علمتم أن هذا الرجل ثقة، لا يمكن أن يدعى ما ليس له، فحينئذ يجب على من وثق بقوله ، أن يؤديه ما ينال نصبيه من الميراث، وأما من لم يثق بقوله فإنه لا يلزمته أن يؤديه شيئاً. وكونك طلبت منه اليمين، فلم يحلف بناء على أنه يعتقد أن الحق له، فإنه يكون هو الذي فرط في حقه؛ لأنه لا يستحق شيئاً إلا بيمين.

ولكن كما قلت قبل قليل، أنك إذا كنت تثق من صدق هذا الرجل ، وقد ورثت من مال عمك شيئاً، فأداء له نصبياً ، أو قسطاً ما ، يكون من نصبيك في ميراث عمك.

وهكذا كل من صدقه من الورثة ، فإنه يلزمهم أن يعطوه من نصبيهم من التركة.

مثال ذلك: لنفرض أن عمك له بنت، وأنك أنت العاصب، فيكون للبنت النصف ، ولك الباقي وهو النصف.

فإذا كان صاحب هذا الدين يدعى عشرة آلاف ريال ، وأنت تثق من صدقه ، فإنك تعطيه من الذي ورثت من عمك، تعطيه خمسة آلاف ريال؛ لأنها مقابل نصبيك.

ثم البنت إن صدقته أيضاً دفعت الباقي، وإن لم تصدقه فإنه لا يلزمها شيء.

هذا هو حكم هذه المسألة" انتهى من فتاوى نور على الدرب، على موقع الشيخ ابن عثيمين

وعليه:

فإذا غلب على ظن زوجتك صدق المدعى، أو المدعين، فإنها تعطيهم من نصيتها بنسبة ما لها.

فإن كان لها النصف، أعطتهم نصف الدين. وإن كان لها الثالث مثلاً، أعطتهم ثلث الدين.

وهكذا يلزم غيرها من الورثة إذا وثقوا بقول المدعى.

وإن لم يغلب على ظن الورثة ، صدق المدعين : فلا يلزمهم شيء ، لا سيما مع قرينة شهادة المحيطين به : أنه كان مقرضا ، لا مقترضا من غيره .

والله أعلم.